

مرسوم يتعلق بممارسة الصيد في المياه البرية

adala:justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.23.968 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) يتعلق بممارسة الصيد في المياه البرية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما أحكام الفصول 2 و 2-5 و 2-9 و 2-10 و 2-11 و 2-12 و 2-13 و 2-14 و 2-15 و 3 و 4 و 5 و 8-1 و 34 منه؛ وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 3 و 5 منه؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛

واستطلاع رأي المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، المنعقد بتاريخ 29 يناير 2025؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بالإدارة المكلفة بالمياه والغابات المشار إليها في القسم الأول والثاني وفي الفصل 34 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، الوكالة الوطنية للمياه والغابات، ويشار إليها في ما يلي باسم «الوكالة».

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1- استئجار حق الصيد في المياه البرية: العقد الذي تمنح بموجبه الوكالة، لفائدة شخص ذاتي أو اعتباري، حق ممارسة الصيد في المياه البرية لأغراض تجارية أو ترفيهية بشكل مؤقت ومقابل أداء إتاوة، في وسط مائي معين أو من أجل صيد أصناف مائية خاصة؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7506 بتاريخ 19 ذو القعدة 1447 (7 ماي 2026)، ص 2622.

2- منافسة أو مباراة في الصيد الرياضي: تظاهرة تُنظم في وقت محدد تهدف إلى تنظيم سباق في الصيد في المياه البرية، وفق برنامج معد سلفاً وعدد محدد من المشاركين؛

3- الصيد غير القاتل: عملية صيد تقتضي إعادة الأسماك، مهما كان حجمها، حية وطلقة مباشرة بعد صيدها، إلى نفس الوسط المائي الذي تم صيدها فيه.

الباب الثاني: رخص الصيد في المياه البرية

المادة 3

تُسلم رخصة الصيد في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من قبل الوكالة أو من قبل مستأجر حق الصيد أو من قبل منظم الصيد السياحي تحت مراقبة الوكالة.

المادة 4

تحدد فئات رخص الصيد في المياه البرية على النحو الآتي:

1- بالنسبة لرخص الصيد التجاري:

- الرخصة أ: تخول الحق في ممارسة الصيد الصغير المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، لأغراض تجارية؛

2 - بالنسبة لرخص الصيد الترفيهي :

- الرخصة ب - 1: تخول الحق في ممارسة الصيد في المياه التي تحتوي على السلمونيات؛
- الرخصة ب - 2: تخول الحق في ممارسة الصيد في الأوساط المائية المفتوحة للصيد، باستثناء المياه التي تحتوي على السلمونيات؛

- الرخصة ب - 3: تخول الحق في ممارسة الصيد في المسطحات المائية المخصصة للاستزراع؛

3- بالنسبة لرخص الصيد التربوي :

- الرخصة ج: تخول حق ممارسة الصيد للأشخاص المستفيدين من تكوين في الصيد البالغين أقل من ثمانية عشرة (18) سنة، في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

المادة 5

تسلم الرخصة -أ- المنصوص عليها في البند 1) من المادة 4 أعلاه لموسم صيد واحد. وتكون صالحة، فقط، من أجل ممارسة الصيد لأهداف تجارية في الوسط المائي المبين فيها. في حالة ممارسة هذا الصيد بواسطة قارب، وجبت الإشارة، في رخصة الصيد، إلى

مراجع تسجيل القارب المستعمل.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي ورخصة الصيد التربوي المنصوص عليهما في البندين (2 و3) من المادة 4 أعلاه، لموسم صيد واحد أو لفترة أو فترات صيد محددة خلال موسم الصيد المذكور.

المادة 6

تسلم رخصة الصيد الترفيهي (ب-1 وب-2 وب-3)، حسب نوع الصيد الممارس، لفئات الصيادين التالية:

- الصيادون الكبار البالغون ثمانية عشرة (18) سنة فما فوق في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة؛

- والصيادون الشباب الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة؛

- الصيادون الأجانب غير المقيمين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل موسم صيد واحد، مباشرة، من قبل الوكالة إلى المستفيدين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل فترة صيد واحدة أو أكثر خلال موسم صيد واحد، مباشرة من قبل الوكالة، أو من قبل مستأجر حق الصيد الترفيهي أو من قبل منظم الصيد السياحي المعتمد.

المادة 7

تسلم رخصة الصيد التربوي (الرخصة ج) إلى المستفيدين من التكوين في الصيد المنصوص عليه في الفصل 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من قبل الوكالة أو من قبل مستأجر حق الصيد المعني عندما يتوفر هذا الأخير على مدرسة معتمدة للصيد، وذلك وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 27 أدناه

الباب الثالث: استئجار حق الصيد

الفرع الأول: منح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة

المادة 8

لمنح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة، ومن أجل تطبيق أحكام الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)،

يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- طبيعة المشروع والمحتواه ومدى إمكانية إنجازه، وكذا مدى اندماجه ضمن سلسلة الصيد في المياه البرية؛
- البرنامج المرتقب للتهيئة السمكية من أجل تدبير مستدام للموارد السمكية داخل الوسط المستأجر فيه حق الصيد، بما في ذلك عدد اليرقات المخصصة لاستزراع الوسط المذكور، وكذا التنوع البيولوجي المائي الذي يزخر به هذا الوسط؛
- الوسائل البشرية، لاسيما إشراك الساكنة المحلية، وكذا الوسائل المادية والتنظيمية المزمع تعبئتها لضمان استغلال مستدام للوسط المستأجر فيه حق الصيد، بما في ذلك بنيات ترمين المصطادات؛
- الاستثمارات المرتقبة قصد الإسهام في تنمية السياحة الإيكولوجية، خاصة ما يتعلق منها بالإيواء والتنشيط عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي؛
- انعكاسات المشروع السوسيو-اقتصادية، بما في ذلك خلق فرص الشغل على المستوى المحلي؛
- تجربة صاحب الطلب في مجال الصيد في المياه البرية؛
- الأنشطة المبرمجة للتحسيس والتربية البيئية، بما في ذلك المساهمة في تكوين الصيادين الشباب، عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي؛
- مبلغ الإتاوة السنوية المقترحة.

المادة 9

ينشر إعلان طلب المنافسة واحد وعشرون (21) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لدراسة ملفات المترشحين، وينشر هذا الإعلان في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد واسعة الانتشار على الصعيد الوطني. ويمكن، عند الاقتضاء، نشره على الموقع الإلكتروني للوكالة أو بكل وسيلة أخرى يراها المدير العام للوكالة مناسبة.

المادة 10

تضع المصلحة المختصة التابعة للوكالة التي يوجد الوسط المراد استئجار حق الصيد فيه ضمن نفوذها ملف استشارة رهن إشارة المترشحين. ويتضمن هذا الملف:

- مطبوع الطلب يعد وفق النموذج الذي توفره المصلحة المختصة المذكورة أو المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة؛
- المبلغ الأدنى للإتاوة السنوية المحددة بالنسبة للوسط المراد استئجار حق الصيد فيه؛

- كل وثيقة تمكن من تحديد هوية المترشح؛

- مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المطلوب؛

- مشروع دفتر التحملات المتعلق باستئجار حق الصيد والمنصوص عليه في الفصل

2-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

المادة 11

تودع ملفات الترشح لدى المصلحة المختصة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، في حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية. ويتكون كل ملف على حدة من جزء إداري وجزء تقني، وعرض مالي.

المادة 12

تتولى لجنة تقنية يعينها المدير العام للوكالة دراسة وتقييم ملفات الترشح المودعة. تعد اللجنة، عقب انتهاء أشغالها، تقريراً معللاً يتضمن ترتيب المترشحين ومقترحات منح استئجار حق الصيد.

ويتم منح استئجار حق الصيد داخل وسط مائي معين بموجب عقد استئجار يتم إبرامه بين الوكالة، ممثلة في شخص مديرها العام، والمترشح المقبول.

الفرع الثاني: منح استئجار حق الصيد بالتراضي

المادة 13

يقتصر منح استئجار حق الصيد بالتراضي على تعاونيات الصيادين أو جمعيات الصيد، المنصوص عليه في الفصل 2-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، على الأوساط المائية المخصصة للأغراض التالية:

- تنفيذ مشروع مندمج للتدبير المستدام للموارد السمكية؛

- إنجاز برنامج هيكلي يهدف إلى تنظيم الصيادين على المستوى المحلي؛

- أو تنفيذ مبادرة للتنمية السوسيو-اقتصادية الترابية تركز على تثمين الموارد السمكية.

من أجل منح استئجار حق الصيد المذكور، يتعين على ممثل التعاونية أو الجمعية، حسب الحالة، تقديم مشروع يهدف إلى المساهمة في التنمية المستدامة المحلية، ويبرز القدرات التقنية والمالية والتنظيمية للتعاونية أو الجمعية من أجل ضمان تنفيذ الفعلي.

يجب أن يتضمن ملف الطلب الذي يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، الوثائق التالية:

- مذكرة تقديم للمشروع تبرز أهدافه، وكيفيات تنفيذه وانعكاساته المتوقعة؛

- بطاقة وصفية للوسط المائي المعني؛

- مخطط عمل مفصل ومتعدد السنوات؛

- مشروع دفتر التحملات يتعلق باستئجار حق الصيد المطلوب يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، وتتم تعبئته والتوقيع عليه من قبل ممثل التعاونية أو الجمعية، حسب الحالة؛

- العرض المالي المتعلق بالإتاوة السنوية المقترحة.

الفرع الثالث: عقد استئجار حق الصيد

المادة 14

يعد عقد استئجار حق الصيد المنصوص عليه في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) المزمع إبرامه بين المدير العام للوكالة ومستأجر حق الصيد، في نسختين أصليتين.

عقب اختيار مُستأجر حق الصيد، يوجه المدير العام للوكالة النسختان الأصليتان من عقد استئجار حق الصيد إلى المُستأجر، بكل وسيلة تثبت التوصل.

يتوفر المُستأجر المذكور على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالنسختين الأصليتين قصد التوقيع عليهما وإيداعهما لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المعني باستئجار حق الصيد أو إرسالهما إليها بكل وسيلة تثبت التوصل.

إذا لم تتوصل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه، بعد انصرام الأجل المذكور، بالنسختين الأصليتين موقع عليهما من قبل مستأجر حق الصيد، يصبح عقد استئجار حق الصيد لاغيا، ما لم يكن المانع من احترام المستأجر للأجل المذكور قوة قاهرة مثبتة.

يشعر المدير العام للوكالة، بمقرر معلل، المعني بالأمر بإلغاء عقد استئجار حق الصيد.

ويتم تحويل مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المشار إليه في المادة 10 أعلاه، لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

يمكن أن يشكل الوسط المائي المعني موضوع طلب منافسة جديد لاستئجار حق الصيد.

المادة 15

ترفق نسخة أصلية من عقد استئجار حق الصيد بدفتر التحملات المصادق عليه من قبل الوكالة ويتم تسليمها لمستأجر حق الصيد. وتحفظ الوكالة بالنسخة الأصلية الثانية.

المادة 16

يبرم عقد استئجار حق الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للصيد الصغير ولمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للصيد الكبير.

المادة 17

يمكن تجديد عقد استئجار حق الصيد من قبل المدير العام للوكالة، بناءً على طلب من المستفيد منه. ويودع هذا الطلب من طرف مُستأجر حق الصيد لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المستأجر فيه حق الصيد، أربعين (40) يوما من أيام العمل، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عقد استئجار حق الصيد، تحت طائلة رفض الطلب.

يرفق طلب التجديد بالوثائق التي تثبت أن مُستأجر حق الصيد قد:

- أدى، بصفة منتظمة، مبلغ الإتاوة المستحق؛

- احترم جميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

تعد المصلحة المختصة، بناءً على الوثائق التي تم الإدلاء بها، تقريرا يتضمن تقييما يوجه إلى المدير العام للوكالة.

يمكن للمصلحة المختصة، من أجل إنجاز التقييم المذكور، أن تقوم بزيارة ميدانية أو أكثر للتحقق من مدى مطابقة المنجزات لبنود دفتر التحملات.

المادة 18

يكون تجديد عقد استئجار حق الصيد موضوع ملحق بعقد استئجار حق الصيد المذكور يوقعه المدير العام للوكالة ومُستأجر حق الصيد.

في حالة عدم تجديد عقد استئجار حق الصيد، يمكن أن يكون الوسط المعني موضوع استئجار حق الصيد من جديد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 19

بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يبلغ قرار المدير العام للوكالة إلى مُستأجر حق الصيد بكل وسيلة تثبت التوصل.

الفرع الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة 20

عندما يتم استئجار حق الصيد في نفس الوسط المائي لعدد من مستأجري حق الصيد، على الشياخ، طبقاً لأحكام الفصل 6-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يعد دفتر تحملات واحد لكل مستأجر على حدة.

المادة 21

يحرص مستأجرو حق الصيد على أن يتقيد الأشخاص الذين يُرخسون لهم بالصيد، بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة اقتصر استئجار حق الصيد، حصرياً، على ممارسة نشاط واحد فقط من أنشطة الصيد المشار إليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، لا يجوز لمستأجر حق الصيد أن يمنع ممارسة أنشطة الصيد الأخرى غير تلك الممنوح في شأنها استئجار حق الصيد.

الباب الرابع: كيفية ممارسة الصيد في المياه البرية

الفرع الأول: الصيد التجاري في المياه البرية

المادة 22

طبقاً للفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يجب أن تُسجل القوارب قبل استعمالها لأول مرة، من قبل مالكيها لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. ويُحدث لهذا الغرض، سجل لتسجيل القوارب على مستوى كل جهة.

يعد طلب تسجيل القارب وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة المذكورة أعلاه. ويجب أن يرفق بالوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ومن التحقق من الخصائص التقنية المطلوبة في القارب.

وفي حالة نقل ملكية القارب، يتعين على المالك الجديد أن يصرح بذلك لدى نفس المصلحة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً عن تاريخ نقل الملكية، قصد تضمين ذلك في السجل المذكور.

يتم شطب القوارب من السجل المشار إليه أعلاه بطلب من مالكيها أو، تلقائياً، من قبل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه في حالة فقدانها أو إتلافها.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات كفيات تسجيل القوارب وتقييد نقل ملكيتها وشطبها من السجل، وكذا الشروط التقنية المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة ووقاية الوسط المائي من التلوث التي يجب أن تستجيب لها.

المادة 23

يتم التصريح بالأصناف المصطادة المنصوص عليه في الفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من خلال تضمينه في السجل الذي يمسه لهذا الغرض المستفيد من رخصة الصيد التجاري في المياه البرية أو مستأجر حق الصيد التجاري، حسب الحالة.

يعد السجل المذكور وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والمتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة التي منحت رخصة الصيد التجاري المتعلقة به. يمكن مسك السجل المذكور على حامل ورقي أو في شكل إلكتروني.

وفي حالة مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يكون مطابقاً للنموذج المذكور أعلاه، وأن يكون مُزوَّداً بنظام يضمن سلامة المعلومات المسجلة وإمكانية تتبعها.

يجب أن تكون المعلومات المضمنة في السجل مكتوبة بشكل واضح، دون شطب أو كتابة فوقها، بأي وسيلة كانت.

يجب أن يوضع السجل رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر، وذلك لأغراض المراقبة. عندما يتم مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يتوفر على خاصية تمكن الأعوان المذكورين من تضمين ملاحظاتهم، مع بيان هويتهم وتاريخ المراقبة.

يشير العون محرر المحاضر الذي قام بمراقبة السجل إلى هويته وتاريخ مراقبة السجل، وكذا الملاحظات التي أثارها في السجل.

يحتفظ المستفيد من رخصة الصيد التجاري أو مستأجر حق الصيد بالسجل طيلة مدة صلاحية الرخصة أو طيلة مدة استئجار حق الصيد، حسب الحالة.

يجب الإدلاء بهذا السجل كلما طلب ذلك الأعوان محررو المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من أجل المراقبة.

الفرع الثاني: الصيد العلمي في المياه البرية

المادة 24

يُعد طلب الحصول على رخصة الصيد العلمي في المياه البرية، المنصوص عليه في الفصل 10-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من قبل المؤسسة أو المعهد أو الهيئة العلمية المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر، لهذا الغرض، لدى مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات التي تمكن المصلحة المختصة من التحقق من:

- هوية صاحب الطلب؛
- موضوع الدراسة أو التجريب؛
- الموقع الجغرافي للوسط المائي المعني؛
- الوسائل البشرية والمادية المزمع استعمالها من أجل إنجاز أشغال البحث العلمي أو التجريب المعني؛
- كفاءات سير أشغال الدراسة أو التجريب.

المادة 25

- تمنح رخصة الصيد العلمي في المياه البرية من قبل المدير العام للوكالة، شريطة:
- أن تكون للأعمال المزمع القيام بها فائدة علمية أو اقتصادية أو بيئية؛
 - وأن لا تؤثر على ممارسة الصيد أو تربية الأحياء المائية في المياه البرية داخل الأوساط المعنية؛
 - وأن لا تتسبب في تلوث الوسط المائي؛
 - وأن لا تشكل تهديدا على الأصناف المائية أو موطنها أو على توأدها.

المادة 26

يخبر المستفيد من رخصة الصيد العلمي في المياه البرية المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها مكان إنجاز أشغال البحث بمكان وساعة انطلاق عمليات اصطياد العينات الضرورية للأشغال المذكورة، وذلك ثمانية وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل بداية الأشغال. ويجب أن يتم اصطياد العينات المذكورة بحضور عون من الأعوان التابعين للوكالة الذي يعد تقريرا في هذا الشأن.

الفرع الثالث: الصيد التربوي في المياه البرية

المادة 27

يعد طلب اعتماد مدرسة الصيد، المنصوص عليه في الفصل 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من قبل مدرسة الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بملف يتكون مما يلي:

- مشروع دفتر التحملات، المشار إليه في الفصل 2-11 المذكور؛
 - الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات المشار إليه أعلاه؛
 - مذكرة تقديم تبين تفاصيل مشروع مدرسة الصيد.
- يودع الطلب والملف المرفق به، لدى المصلحة المختصة التابع لها الوسط المائي المخصص للتكوين في الصيد.

المادة 28

أثناء دراسة الطلب والملف المرفق به، يتم الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، ما يلي:

- صفة صاحب الطلب، سواء تعلق الأمر بشخص ذاتي أو اعتباري؛
- الطاقة الاستيعابية للأوساط المائية التي تم اختيارها لأغراض التكوين؛
- الوسائل البشرية المعبأة لهذا الغرض؛
- منشآت ومعدات الصيد المخصصة لأنشطة التكوين في الصيد؛
- مضمون وجودة برامج التكوين؛
- تدابير السلامة المتخذة من أجل ضمان سلامة المستفيدين من التكوين؛
- التزام صاحب الطلب بإرسال تقرير سنوي مفصل عن أنشطته إلى الوكالة، يتضمن عدد دورات التكوين التي تم تنظيمها وعدد المستفيدين منها.

المادة 29

يمنح المدير العام للوكالة الاعتماد لمدرسة الصيد في المياه البرية لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكن تجديده لفترات مماثلة، عندما يتبين، عقب زيارة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340

(11 أبريل 1922)، أن المستفيد منه لا يزال يستوفي الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أول مرة.

من أجل قبول طلب تجديد الاعتماد، يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابعة لنفوذها مدرسة الصيد المعنية، داخل أجل ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد ساري المفعول.

يمكن رفض تجديد الاعتماد إذا:

- لم تُمارس مدرسة الصيد أنشطتها طيلة مدة صلاحيته؛
- لم يتم المستفيد منه بإرسال التقارير السنوية المتعلقة بأنشطته، المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه؛
- أخل المستفيد منه ببند أو أكثر من بنود دفتر التحملات.

المادة 30

يتعين على الأشخاص المكلفين بالتكوين في الصيد ضمن مدرسة الصيد والمشار إليهم باسم «مدرجو الصيد»، أن يتوفروا على رخص الصيد المطابقة لنوع الصيد الذي يتم تعليمه، وأن يُثبتوا توفرهم على الكفاءات اللازمة في مجال الصيد في المياه البرية وممارسته الإيكولوجية، من خلال تكوين في الصيد تنظمه الوكالة أو يتم تنظيمه تحت إشرافها. تُسلم الوكالة، عند نهاية التكوين، لكل مدرب صيد وثيقة تُثبت تقنيات أو أصناف الصيد التي يُخوّل له تعليمها.

الفرع الرابع: الصيد التنظيمي في المياه البرية

المادة 31

يكون الصيد التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 12-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) موضوع مقرر للمدير العام للوكالة، بناء على تقرير تعدده المصالح المختصة التابعة للوكالة المذكورة يبرز ضرورة الحد من انتشار نوع غازٍ أو ضرورة إعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي.

إذا لم تمارس المصالح التابعة للوكالة عملية الصيد التنظيمي مباشرة، يمكن للمدير العام للوكالة المذكورة منح رخصة الصيد التنظيمي تمتد للفترة اللازمة للإنجاز عمليات الصيد المذكورة.

تمنح الرخصة في إطار احترام مبدأ المنافسة، بناء على طلب من جمعيات أو جامعات الصيد، أو كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على الكفاءات المطلوبة.

تبين الرخصة هوية الشخص الذي يعهد إليه بمهمة إنجاز عمليات الصيد التنظيمي المذكورة، والوسط أو الأوساط المائية المعنية، والصنف أو الأصناف المستهدفة، وكذا مراحل نمو العينات المراد اصطيادها، ومعدات وطرق الصيد المرخص باستعمالها، وكذا وجهة المصطادات.

المادة 32

يتم القيام بعمليات الصيد التنظيمي من قبل صيادين يتوفرون على الكفاءات الضرورية وفي احترام للشروط الصحية والسلامة الصحية المطلوبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 33

يعد طلب الحصول على رخصة الصيد التنظيمي وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى مصالحها المختصة.

المادة 34

يوجه المستفيد من رخصة الصيد التنظيمي، عقب نهاية عملية الصيد، تقريراً مفصلاً حول العملية إلى الوكالة. ويبين هذا التقرير:

- الأصناف المعنية بالصيد التنظيمي، وكمية العينات المصطادة وحجمها وعددها، وكذا وجهتها؛

- ظروف سير عملية الصيد التنظيمي؛

- الاختلالات أو حالات النفوق التي تتم معاينتها؛

- كل معلومات أخرى مفيدة.

الفرع الخامس: الصيد الترفيهي في المياه البرية

المادة 35

يمكن ممارسة الصيد الترفيهي المنصوص عليه في الفصل 13-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشكل فردي أو جماعي، انطلاقاً من الضفاف أو على متن قوارب الصيد، باستعمال الصنارة أو باليد أو معدات الصيد المرخص باستعمالها.

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد الترفيهي أن يمارس نشاطه، شريطة ألا يسبب أي ضرر للنظام البيئي المائي، وأن يتقيد بالإجراءات الرامية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي المتخذة من قبل الوكالة، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة الصيد في المياه البرية.

المادة 36

يتعين على منظمي الصيد السياحي، ومنظمي مباريات أو منافسات الصيد، وكذا مستأجري حق الصيد الترفيهي، أن يعملوا على تشجيع وتطبيق ممارسات صيد تتلاءم مع المحافظة على الأصناف المائية، لا سيما من خلال ممارسة الصيد غير القاتل (No Kill).

المادة 37

يعد طلب الحصول على اعتماد منظم الصيد السياحي المنصوص عليه في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يُرفق الطلب بمذكرة تبين صفة صاحب الطلب، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، والوسائل المالية والبشرية والتقنية والتنظيمية التي يتوفر عليها من أجل إنجاز مشروعه المتعلق بتنظيم الصيد السياحي.

كما تبين هذه المذكرة، عند الاقتضاء، الأنشطة الرئيسية المرتقبة، وكذا خبرة صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد أو المدارات السياحية.

المادة 38

من أجل منح اعتماد منظم الصيد السياحي، يتم الأخذ بعين الاعتبار كفاءات صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد الترفيهي، ومعرفته بممارسات الصيد التي تحترم البيئة، وكذا إمامه بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الصيد في المياه البرية.

المادة 39

طبقاً للفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، يمنح اعتماد منظم الصيد السياحي من قبل المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد الاعتماد لفترات مماثلة، شريطة أن يبرز تقييم نشاط منظم الصيد السياحي المعني أن هذا الأخير قد ساهم فعلياً في النهوض بالصيد في المياه البرية. ويتم، خلال عملية التقييم المذكورة، الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، العناصر التالية:

- احترام المقترضات التنظيمية الجاري بها العمل؛

- الإسهام في تنمية الصيد المستدام؛

- تنفيذ أنشطة تُعزز المحافظة على الموارد السمكية وتثمينها.

يتم إيداع طلب تجديد الاعتماد لدى المصلحة المختصة التي تولت دراسة الطلب الأول للحصول على الاعتماد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد، تحت طائلة رفض الطلب.

المادة 40

يمكن للمدير العام للوكالة سحب اعتماد منظم الصيد السياحي، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، بناء على تقرير تعده المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يبلغ قرار سحب الاعتماد معللا إلى منظم الصيد السياحي بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 41

يُعد طلب الترخيص بتنظيم منافسة أو مباراة في الصيد المنصوص عليه في الفصل 15-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يُرفق الطلب بملف يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل 2-15 المذكور، والمعلومات المتعلقة بما يلي:

- 1- هوية صاحب الطلب؛
- 2- موقع الأوساط المائية المرتقب إقامة المنافسة أو المباراة فيها؛
- 3- تاريخ تنظيم المنافسة أو المباراة، والبرنامج المرتقب، وكيفيات سير المنافسة أو المباراة المذكورة؛
- 4- عدد المشاركين المتوقع حضورهم؛
- 5- الأشخاص المكلفين بتنظيم المنافسة أو المسابقة.

المادة 42

يمنح المدير العام للوكالة ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد، إذا تبين، بعد دراسة الطلب والملف المرفق به، أن:

- المنافسة أو المباراة في الصيد المزمع تنظيمها لها فائدة اقتصادية أو تربية؛
- البرنامج المقترح وعدد المشاركين المتوقع يستجيبان لمتطلبات السلامة وحسن سير التظاهرة؛

- تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد لن يؤثر على ممارسة أنشطة الصيد الأخرى أو بأنشطة تربية الأحياء المائية في المياه البرية في المكان أو الأماكن المخصصة لتنظيم المنافسة أو المباراة.

يتم نشر التراخيص الممنوحة على الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 43

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يودع لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة قائمة تضم أسماء الصيادين المشاركين، ثمانية وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لتنظيم المنافسة أو المباراة.

وحدد الصيادون الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة، يمكنهم المشاركة في المنافسة أو المباراة في الأوساط المائية المعنية.

المادة 44

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يُنَبِّت، في الأوساط المائية المعنية، علامات تشوير مناسبة في شكل لوحات تشير بوضوح إلى الأماكن المخصصة للتظاهرة وتاريخ تنظيمها.

يوجه منظم منافسة أو مباراة في الصيد، عقب المنافسة أو المباراة، تقريرا مفصلا حول سير التظاهرة المذكورة إلى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. ويبين التقرير، على الخصوص، عدد المشاركين، وعدد العينات المصطادة، وكذا الأنشطة التي تم تنظيمها على هامش المنافسة أو المباراة.

الباب الخامس: إدخال الأصناف المائية الدخيلة إلى المياه البرية

المادة 45

تمنح الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية المنصوص عليها في الفصل 1-8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، إلى المياه البرية من قبل المدير العام للوكالة، بناء على طلب من المعني بالأمر.

المادة 46

يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من قبل مصالحها المختصة.

يودع الطلب، لدى المصالح المذكورة، مرفوقا بملف يتضمن الوثائق التي تمكن من التحقق مما يلي:

- 1- هوية صاحب الطلب، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا؛
 - 2- دوافع عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة؛
 - 3- مكان عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة واسمه؛
 - 4- تصميم خرائطي للوسط المائي المعني والأماكن المحيطة به؛
 - 5- المعدات المستعملة في عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة؛
 - 6- الاسم العلمي والاسم المحلي للأصناف المائية المراد إدخالها، ومرحلة نمو العينات المراد إدخالها من الأصناف المائية وكميتها؛
 - 7- التدابير الصحية المتخذة قصد التأكد من أن العينات المراد إدخالها لا تحمل أي طفيليات أو أي كائنات مسببة للأمراض المعدية؛
 - 8- مصدر العينات المراد إدخالها، وكيفية نقلها، بما في ذلك وصف الآليات المستخدمة في نقلها، وكذا كيفية تجديد المياه والإجراءات الصحية المتخذة خلال عملية النقل؛
 - 9- الوسائل اللوجستكية والتنظيمية الموضوعية رهن إشارة أعوان المصلحة المختصة التابعة للوكالة المكلفين بحضور عملية إدخال عينات من الأصناف المائية المعنية وضمان مراقبتها.
- لا يمكن منح الرخصة المشار إليها في المادة 45 أعلاه إذا كان من شأن عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة أن يشكل خطرا على الأصناف الموجودة في الوسط المائي المعني أو أن يلحق ضررا بموطنها أو توالدها.

المادة 47

تتضمن الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 8-1 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، وتبين الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة لضمان حسن سير عملية الإدخال المرخص بها.

يتعين على المستفيد من الرخصة أن يخبر، بكل وسيلة تثبت التوصل، المصلحة المختصة التابعة للوكالة، على الأقل، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل بدء عملية إدخال الأصناف المذكورة. ويبين هذا الإخبار بالضبط ساعة بدء عملية الإدخال المذكورة.

لا يمكن إجراء أية عملية إدخال عينات من الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية دون حضور ممثل الوكالة فعليا إلى المكان المعني. يتأكد هذا الأخير من مطابقة العملية للشروط المقررة في الرخصة المعنية.

الباب السادس: مقتضيات تتعلق ببطاقة الحارس المتطوع

المادة 48

تطبيقاً لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، تُسلم بطاقة الحارس المتطوع من طرف المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعد طلب الحصول على بطاقة الحارس المتطوع من طرف جمعية الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من طرف مصالحها المختصة.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تمكن المصلحة المختصة المكلفة بدراسة ملف الطلب من التحقق من هوية كل مترشح من المترشحين وأقدميته، وكذا من استيفائه للشروط الآتية:

- ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة في تاريخ إيداع الطلب؛

- ألا يكون قد صدر في حقه، خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتاريخ الطلب، حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب خرقه لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بشرطة القنص، أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛

- أن يكون قد تابع بنجاح تكويناً يتعلق بالإطار القانوني للصيد في المياه البرية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، تلقته الوكالة أو جامعة صيد، تحت إشراف الوكالة.

يقوم حامل بطاقة الحارس المتطوع بمهام الأعوان محرري المحاضر، طبقاً لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بعد أدائه اليمين المنصوص عليه في الفصل المذكور.

المادة 49

تعد بطاقة الحارس المتطوع وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات وتتضمن، على الخصوص، البيانات المتعلقة بهوية المستفيد منها والجمعية المعنية والنفوذ الترابي الذي يمكنه العمل في حدوده.

المادة 50

يمكن تجديد بطاقة الحارس المتطوع، وفق نفس الشروط التي سلمت على أساسها، بناء على طلب من الجمعية المعنية، تعده ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية

البطاقة المذكورة.

يمكن سحب بطاقة الحارس المتطوع بمقرر للمدير العام للوكالة في الحالات التالية:

- بطلب من حامل البطاقة أو من الجمعية المعنية؛
- في حالة إدانة المستفيد من البطاقة بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل خرق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بشرطة القنص، أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.
- إذا تبين أن المستفيد من بطاقة الحارس المتطوع قد أدلى، قصد الحصول عليها، بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو كاذبة.
- إذا تقرر سحب بطاقة الحارس المتطوع، يتعين على الحارس المتطوع إرجاع البطاقة إلى الوكالة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه القرار المذكور.

المادة 51

توجه الجمعيات التي تضم أعضاء يتوفرون على بطاقة حارس متطوع تقريراً سنوياً مفصلاً إلى المدير العام للوكالة يتعلق بأنشطة هؤلاء الحراس.

الباب السابع: مقتضيات مختلفة وختامية**المادة 52**

من أجل تطبيق أحكام الفصل 8-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، لا يجوز إبقاء الشباك والأدوات والوسائل المستعملة في الصيد في المياه البرية، مغمورة إلا من طلوع الشمس إلى غروبها، باستثناء صيد الأصناف المشار إليها في عقد استئجار حق الصيد.

المادة 53

تودع الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقابل وصل، ويتم البت فيها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 54

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات:

- لائحة المياه التي يمارس فيها الصيد الكبير؛

- تصنيف المياه حيث يُمارس الصيد الصغير، بما في ذلك الصيد غير القاتل « No Kill »، وكذا الشروط التقنية وكيفيات الصيد المطبقة؛
- المتطلبات المتعلقة بالأدوات والوسائل المسموح بها لممارسة الصيد في المياه البرية؛
- فترات الصيد المسموح بها؛
- حصص الصيد في المياه البرية؛
- لائحة المياه التي يتم فيها استئجار حق الصيد؛
- الأصناف الممنوع صيدها، تطبيقا لأحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)؛
- لائحة بعض المسطحات المائية المخصصة للاستزراع؛
- نموذج القانون الأساسي لجمعيات الصيد في المياه البرية؛
- محميات الصيد في المياه البرية؛
- الحجم الأدنى للمسطحات.

المادة 55

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات المنصوص عليها أعلاه واللازمة لتطبيقها.

المادة 56

يسند لتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البوارى.